

## كراسة الشروط والمواصفات (التشغيل والصيانة)

اسم المنافسة: توفير خدمة النظافة والضيافة للهيئة

رقم الكراسة: TC-22-04-283

تاريخ طرح الكراسة: الجمعة / 1443/10/12 / الرياض



## الفهرس

<b>4</b>	<b>القسم الأول: مقدمة</b>
4.....	تعريفات ..... 1
4.....	تعريف عن المنافسة ..... 2
4.....	المواعيد المتعلقة بالمنافسة ..... 3
4.....	أهلية مقدمي العروض ..... 4
5.....	السجلات والترخيص النظامية ..... 5
5.....	ممثل الهيئة ..... 6
5.....	مكان التسليم ..... 7
5.....	نظام المنافسة ..... 8
<b>6</b>	<b>القسم الثاني: الأحكام العامة</b> ..... 9
6.....	المساواة والشفافية ..... 9
6.....	تعارض المصالح ..... 10
6.....	السلوكيات والأخلاقيات ..... 11
6.....	السرية وإفشاء المعلومات ..... 12
6.....	ملكية وثائق المنافسة ..... 13
6.....	حقوق الملكية الفكرية ..... 14
6.....	المحتوى المحلي ..... 15
7.....	أنظمة وأحكام الاستيراد ..... 16
7.....	الاستبعاد من المنافسة ..... 17
7.....	الغاء المنافسة وأثره ..... 18
7.....	التفاوض مع أصحاب العروض ..... 19
8.....	التضامن ..... 20
8.....	التعاقد من الباطن ..... 21
9.....	التأهيل اللاحق ..... 22
9.....	عدم الالتزام بالتعاقد ..... 23
9.....	الموافقة على الشروط ..... 24
<b>10</b>	<b>القسم الثالث: إعداد العروض</b> ..... 25
10.....	تأكيد المشاركة بالمنافسة ..... 25
10.....	لغة العرض ..... 26
10.....	العملة المعتمدة ..... 27
10.....	صلاحية العروض ..... 28
10.....	تكلفة إعداد العروض ..... 29
10.....	الإخطارات والمراسلات ..... 30
10.....	ضمان المعلومات ..... 31
10.....	الأسئلة والاستفسارات ..... 32
10.....	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال ..... 33
11.....	وثائق العرض الفني ..... 34
11.....	وثائق العرض المالي ..... 35
11.....	كتابية الأسعار ..... 36
11.....	جدول الدفعات ..... 37
11.....	الضرائب والرسوم ..... 38
11.....	الأحكام العامة للضمادات ..... 39



12.	الضمان الابتدائي.....	40
12.	مصدرة الضمانات .....	41
13.	العروض البديلة .....	42
13.	متطلبات تنسيق العروض.....	43
<b>14.</b>	<b>القسم الرابع: تقديم العروض.....</b>	
14.	آلية تقديم العروض.....	44
14.	التسليم المتأخر.....	45
14.	تمديد فترة تلقى العروض وتأجيل فتحها .....	46
14.	الانسحاب .....	47
14.	فتح العروض .....	48
<b>16 .</b>	<b>القسم الخامس: تقييم العروض.....</b>	
16.	سرية تقييم العروض.....	49
16.	معايير تقييم العروض .....	50
16.	تصحيح العروض .....	51
16.	فحص العروض .....	52
17.	الإعلان عن نتائج المناقصة .....	53
17.	فترة التوقف .....	54
<b>18 .</b>	<b>القسم السادس: متطلبات التعاقد.....</b>	
18.	إخطار الترسية .....	55
18.	الضمان النهائي .....	56
18.	توقيع العقد .....	57
<b>19 .</b>	<b>القسم السابع: نطاق العمل المفصل.....</b>	
19.	نطاق عمل المشروع .....	58
19.	برنامج العمل .....	59
19.	مكان تنفيذ الأعمال .....	60
19.	جدول الكميات والأسعار .....	61
<b>20 .</b>	<b>القسم الثامن: المواصفات.....</b>	
20.	العمالية .....	62
21.	المواد .....	63
21.	المعدات .....	64
21.	كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات .....	65
21.	مواصفات الجودة .....	66
21.	مواصفات السلامة .....	67
<b>22 .</b>	<b>القسم الحادي عشر: الملحقات .....</b>	
22.	ملحق (1): خطاب تقديم العروض .....	1
22.	ملحق (2): نموذج العقد .....	2
22.	ملحق (3): نموذج التأهيل اللاحق .....	3
22.	ملحق (4): جدول الكميات والأسعار .....	4
22.	ملحق (5): جدول التحقق من الوثائق .....	5

## القسم الأول: مقدمة

### 1 تعريفات

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الهيئة ومقومي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.

### 2 تعريف عن المنافسة

ترغب الهيئة في التعاقد مع جهة متخصصة لتقديم خدمة النظافة والضيافة للمقر الرئيسي ومركز التدريب والتطوير التابع للهيئة.

### 3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
آخر موعد للتقديم وموعد فتح العروض	2022/05/29م - 1443/10/28 الساعة: 01:00 مسأة
الترسية	تحدد الهيئة
بدء الأعمال	تحدد الهيئة

### 4 أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
  - أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
- ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
- ج- تكليفهم بأعمال فنية.
- د- الدخول في المزایادات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
- المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
- ناقصو الأهلية.



## 5 السجلات والتراخيص النظامية

- يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقدتهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:
- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
  - شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
  - شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
  - شهادة الانساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانساب إلى الغرفة.
  - شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
  - شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
  - شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
  - ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
  - شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
  - أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة حسب طبيعة المنافسة.
  - شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الهيئة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهدافة للربح.

## 6 ممثل الهيئة

يتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور أدناه.

معلومات اتصال ممثل الهيئة	
معاذ النصار	الاسم
أخصاني مشتريات أول	الوظيفة
011-8175531	الهاتف
تحدد الهيئة	الفاكس
procurement@taqeeem.gov.sa	البريد الإلكتروني

## 7 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الهيئة في العنوان المذكور أدناه

مكان تسليم العروض	
العنوان	الرياض - حي الصحافة - طريق أنس بن مالك
المبني	مركز الأمانى
الطابق	الثالث
الغرفة/اسم الإداره	الأمانة العامة - لجنة فتح العروض

## 8 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/0/11، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.

## القسم الثاني: الأحكام العامة

### 9 المساواة والشفافية

على الهيئة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكّنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقييم الإيضاحات والبيانات الازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الهيئة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخبار كافة المتنافسين للمنافسة بأي تعديلات تطرأ على المنافسة عبر الموقع أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

### 10 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبًا بنشاط الهيئة، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

### 11 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعهود بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

### 12 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما يحوزته أو ما يكون قد أطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعدأخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

### 13 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للهيئة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الهيئة ذلك.  
ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه المنافسة مملوكة للهيئة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. و يجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

### 14 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للهيئة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

### 15 المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.



## 16 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

## 17 الاستبعاد من المنافسة

يحق للهيئة استبعاد أي عرض احتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة القديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرتها على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

## 18 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للهيئة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
  - ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
  - ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
  - د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
  - هـ. إذا لم تتمكن الهيئة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
  - و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.
- ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:
- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
  - ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
  - ج. إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة.
  - د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
  - هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.  
وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

## 19 التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

- أ. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- ب. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
- ج. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- د. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

ثانياً: يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين:

- أ. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.



ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

## 20 التضامن

- يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافق الشروط الآتية:
- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
  - أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الهيئة لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والم amatibat.
  - أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
  - أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتنافسين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
  - أن يختتم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
  - تقديم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
  - لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
  - لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الهيئة.

## 21 التعاقد من الباطن

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:
- أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الهيئة.
  - يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكيفيات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط مواصفات الكراسة والعقد المرفق.
  - الآ يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
  - الآ تزيد نسبة الأعمال المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
  - يلتزم المتعاقد مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية. عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10% من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الهيئة - أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الهيئة غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.
  - يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
  - لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
  - يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
  - يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وأن يتم اسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.



## 22 التأهيل اللاحق

- أولاً: تقوم الهيئة بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
- ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية على الهيئة إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسيمة تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتازه جميع المتنافسين.
- رابعاً: يجب على الهيئة في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
- خامساً: في حال قامت الهيئة بتأهيل متنافس سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة لا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
- سادساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (3).

## 23 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الهيئة طالبة العروض.

## 24 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



### القسم الثالث: إعداد العروض

#### 25 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الهيئة لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونفيتهم بتسلیم العرض في المواعيد المحددة.

#### 26 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

#### 27 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتّبعة في نظام المنشآت والمشتريات الحكومية.

#### 28 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

#### 29 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتفادي تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتکبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للهيئة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الهيئة. كما يجب على المتنافسين تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الهيئة بتفادي التكاليف المرتبطة بذلك.

#### 30 الإخطارات والمراسلات

تعد البريد الإلكتروني هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع مثل الهيئة المذكور في الفقرة 6 من هذه الكراسة.

#### 31 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضًا متواافقًا مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

#### 32 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني خلال مدة طرح المنافسة. وتلتزم الهيئة بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البريد الرسمي، وعلى الهيئة جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البريد الإلكتروني.

#### 33 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة لتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفاصيلها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فنات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية والالزمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاييره وكذلك الأماكن المحيطة به.

### 34 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

- ملف تعريف المتنافس.
- المدة اللازمة لتوفير العمالقة.
- الخبرات السابقة.
- عدد العمالقة المتوفرة لدى المتنافس.
- المشاريع الحالية للمتنافس.

### 35 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- خطاب تقديم العروض (ملحق رقم 1).
- جدول الكميات شامل الأسعار (ملحق رقم 4).
- جدول الدفعات.
- الضممان الابتدائي.

### 36 كتابة الأسعار

- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدال الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقمماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- لا يجوز ل يقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقمماً وكتابة والتوقیع عليه وختمه.
- يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

### 37 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولآً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للهيئة مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

### 38 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصارييف، ولا تتحمل الهيئة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

### 39 الأحكام العامة للضمادات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمادات مراعاة الشروط التالية:

- يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمادات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.



- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لأخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

#### 40 الضمان الابتدائي

**أولاً:** على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه وفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللهيئة قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض قبل التوصية بالترسيبة على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحدها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا يُعد منسجباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- بـ. يقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً منالتاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض قبل التوصية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحدها لجنة فحص العروض، وإلا يُعد منسجباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يُعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- جـ. تقوم الهيئة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسيبة عليها بعد البت في الترسيبة، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يجد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للهيئة بناءً على تقريرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسيبة، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشفت الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسيبة على أي منها.
- وـ. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

#### ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- أ. الشراء المباشر.
- بـ. المسابقة.
- جـ. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- دـ. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

#### 41 مصادر الضمانات

**أولاً:** على الهيئة عند توافر أدلة مصادر الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحاله وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسيبة، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادر ونهاية سريان الضمان. ويجوز للهيئة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادر تتطلب ذلك.

**ثانياً:** لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادر مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

**ثالثاً:** عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادر على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

**رابعاً:** إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادر فوراً.

#### 42 العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة، ويكتفى بتقديم عرض رئيسي من المتنافس.

#### 43 متطلبات تنسيق العروض

- أ. حجم الخط.
- ب. يقدم المتنافس نسخة الكترونية من العرض الفني فقط بصيغة (PDF) في وحدة تخزين USB ضمن ملف العرض الفني.



## القسم الرابع: تقديم العروض

### 44 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه بشكل ورقي لممثل الهيئة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

أ. تقدم العروض بواسطة مظروف واحد يحتوي على العرض الفني والمالي إضافة إلى الضمان البنكي الابتدائي مقلاً ومحتوها ومعنونا حسب ما يلي:

من: (اسم مقدم العرض)  
رقم المنافسة: TC-22-04-283  
إلى: لجنة فتح العروض - الأمانة العامة  
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين  
مبني مركز الأمانة - الرياض - طريق أنس بن مالك  
ص.ب. 8109 - الرياض 13321

- ب. يجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الهيئة من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.
- ج. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو من يملك حق التمثيل النظامي. (مرفق ملحق رقم 1).
- د. يقدم العرض سوكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك. محتوياً بختم مقدمه.
- هـ. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 34 و35 من هذه الكراية.
- و. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموها بعروضهم في الموقع، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في الموقع، تعلن عبر البريد الإلكتروني.

### 45 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

### 46 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

**أولاً:** إذا لم تتمكن الهيئة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم آخر.

**ثانياً:** على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، وبعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

**ثالثاً:** إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للهيئة تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناء على أسباب مبررة، وإلا تلغى المنافسة.

### 47 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الهيئة أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيتصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

### 48 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

**أولاً:** أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.



**ثانياً:** في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

**ثالثاً:** إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة الازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

**رابعاً:** في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعمل لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعمل لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

**خامساً:** لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.



## القسم الخامس: تقييم العروض

### 49 سرية تقييم العروض

تلزم الهيئة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتقاضين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الهيئة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

### 50 معايير تقييم العروض

النوع	المعيار	الدرجة
التقييم الفني (40) درجة	المدة اللازمة لتوفير العمالة	15
	الخبرات السابقة للمتنافس في الجهات المشابهة	10
	جودة العرض المقدم من المتنافس	5
	قيمة المشاريع الحالية للمتنافس	10
المالي (60) درجة	قيمة العرض المالي	60
<b>المجموع</b>		<b>100</b>

- يجب أن يحصل المتنافس على حد أدنى قدره (28) درجة من مجموع درجات التقييم الفني لكي ينظر في عرضه المالي، حيث سيتم استبعاد العروض التي لا تحصل على الحد الأدنى من الدرجات.
- تم الترسية على العرض الذي يحصل على أفضل درجة بين مجموع العرض الفني والمالي.
- سيتم منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض أسعار المنشآت الأخرى أعلى بنسبة 10% مما هو مذكور في وثائق العرض.

### 51 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض سواءً في مفرداتها أو مجموعها. وإجراء التصحيحات الحسابية الازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض - بعد التأكيد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنته بالسعر مع أمثلته في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق وأسعار التقديرية - الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

### 52 فحص العروض

تلزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:  
أولاً:

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيًّا من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصار إلى الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغلق المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسورة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمها للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسورة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجارية.

**رابعاً:** في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحمولة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسuir البنود المغفلة من المتنافسين.

**خامساً:** إذا عدلت الهيئة عن تنفيذ أي بند من البنود المحمولة على إجمالي قيمة العرض يحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسuir البنود المغفلة من المتنافسين.

**سادساً:** إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الهيئة بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، ف تكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

**سابعاً:** للجنة فحص العروض إعادة تسuir البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

### 53 الإعلان عن نتائج المنافسة

**أولاً:** تعلن الهيئة عن العرض الفائز في المنافسة في الموقع وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- .أ. صاحب العرض الفائز.
- .ب. معلومات عن المنافسة.
- .ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
- .د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

**ثانياً:** يبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

**ثالثاً:** ينشر الموقع نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- .أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
- .ب. مدة العقد وقيمتها ومكان تنفيذ.
- .ج. تاريخ تسليم الأعمال.

### 54 فترة التوقف

يجب على الهيئة الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

**أولاً:** تلتزم الهيئة بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عنها في الموقع الإلكتروني.

**ثانياً:** في حال تعذر الإعلان في الموقع الهيئة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

**ثالثاً:** مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الهيئة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البريد الإلكتروني.

**رابعاً:** لا يجوز للهيئة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

**خامساً:** لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.



## الفصل السادس: متطلبات التعاقد

### 55 إخطار الترسية

تقوم الهيئة بارسال خطاب الترسية للمتنافسين / المتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الهيئة إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

### 56 الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامات مالية إلى الهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامات المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الهيئة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويسلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

### 57 توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الهيئة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.



## القسم السابع: نطاق العمل المفصل

### 58 نطاق عمل المشروع

القيام بأعمال النظافة والضيافة للهيئة لمدة سنتين ميلادية تبدأ من تاريخ 02/09/2022م حسب التفصيل والموقع الوارد في الجدول أدناه.

الخدمة	الموقع	العدد	الجنسية
النظافة	مقر الهيئة الرئيسي	4	أي جنسية
النظافة	مركز التدريب والتطوير التابع للهيئة في صناعية الشمال	2	أي جنسية
النظافة	القسم النسائي في مقر الهيئة الرئيسي	1	أي جنسية
الضيافة	مقر الهيئة الرئيسي	1	سعودي
الضيافة	مقر الهيئة الرئيسي	1	أي جنسية
الضيافة	مركز التدريب والتطوير التابع للهيئة في صناعية الشمال	1	أي جنسية

- تكون مدة العمل اليومية (8) ثمان ساعات على الأقل طوال الأسبوع باستثناء يوم الجمعة.
- توفير زي موحد للعمالة - بعد اعتماد الطرف الأول له، وبما لا يقل عن (6) تغييرات لكل عامل خلال مدة التعاقد.
- متابعة أداء وحضور العمالة يومياً ومعالجة التقىصير الذي قد يحدث منهم.
- لا تشمل الأعمال المطلوبة توفير أدوات أو مواد النظافة، حيث سيتم توفيرها من الهيئة.
- يقوم المتعاقد بصورة منتظمة بتقارير تفصيلية عن العمالة وسير العمل.
- توفير بديل في حال غياب أحد العاملين بشكل فوري.
- يلتزم المتعاقد بإيصال العمالة لمقرات العمل ذهاباً وإياباً.

### 59 برنامج العمل

سيتم تنفيذ البرنامج المقترن من المتعاقد بعد اعتماده من الهيئة.

### 60 مكان تنفيذ الأعمال

سيتم تنفيذ الأعمال في المواقع المحددة في نطاق العمل الوارد في الكراسة.

### 61 جدول الكميات والأسعار

يتم تعبئة جدول الكميات والأسعار الوارد في الملحق رقم (4) من هذه الكراسة، وإرفاقه مختوماً ضمن وثائق العرض المالي.



## القسم الثامن: المواصفات

62 العملة

### أولاً: الشروط الخاصة بالعملة

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم - مواطنين كانوا أو أجانب - وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلزمه المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.

ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على الأقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.

ج. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الهيئة أو ممثل الهيئة إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الهيئة أو ممثل الهيئة فوراً. ويراعي دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.

د. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلمتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الهيئة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

هـ. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة. وللهيئة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (5) خمسة أيام من تاريخ إبلاغه.

و. يجب على المتعاقد تزويد الهيئة بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات. حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الهيئة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الهيئة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

ز. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع العاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفالته أو كفالته المتعاقد من الباطن المنتقم عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الهيئة. يحق للهيئة طلب نقل كفالة عمال المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الهيئة إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.

حـ. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يتطلبها منه ممثل الهيئة.

طـ. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

يـ. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).

كـ. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

لـ. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زمي الموحد للعمالة الموجوبين في موقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة.



## 63 المواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## 64 المعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## 65 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

يلزム المتعاقد بتفصيل المنهجية وكيفية تنفيذ الخدمات الواردة في نطاق عمل المنافسة، على ان يشمل ذلك جميع المراحل والأنشطة المرتبطة بالتنفيذ والمدة الازمة لكل نشاط.

## 66 مواصفات الجودة

يلزوم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

## 67 مواصفات السلامة

يلزوم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الازمة للامتنال لهذه الأنظمة والقواعد.



## القسم الحادي عشر: الملحقات

- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| 1 | ملحق (1): خطاب تقديم العروض      |
| 2 | ملحق (2): نموذج العقد            |
| 3 | ملحق (3): نموذج التأهيل اللاحق   |
| 4 | ملحق (4): جدول الكميات والأسعار  |
| 5 | ملحق (5): جدول التحقق من الوثائق |



خطاب العرض الأصلي (يرفق ضمن وثائق العرض المالي)

السادة/ الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

إشارة إلى المنافسة رقم 283-04-22-TC والخاصة بتوفير خدمة النطافة والضيافة للهيئة، وعليه يسرنا نحن (..... تقديم ..... ) عرضنا المالي لتنفيذ الأعمال والخدمات المطلوبة استجابة للمنافسة المذكورة حسب الجدول أدناه، وذلك حسب الشروط والمواصفات والكميات والالتزامات والتعهدات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة والملحقات والنماذج المرفقة معها، وصالحاً لمدة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وذلك بعد أن فحصنا وأدركتنا طبيعة الأعمال والخدمات المطلوبة وظروف التنفيذ المحيطة بها، كما نقر بأن الهيئة لن تتحمل مسؤولية أية أخطاء أو تقصير يتم من جانبنا في إعداد هذا العرض.

القيمة	المبلغ (رقمأ)	المبلغ (كتابة)
القيمة الإجمالية للعرض		
مبلغ التخفيض (نسبة مؤدية)		
القيمة الإجمالية النهائية للعرض (بعد إضافة التخفيض) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة		
ضريبة القيمة المضافة %15		
المبلغ الإجمالي (شاملًا ضريبة القيمة المضافة)		

اسم الشخص المفوض (يرفق ما يثبت تفويض الموقع على خطاب تقديم العروض):

الصفة:

التوقيع:

الختم:



ملحق رقم (3)

معايير التأهيل اللاحق

الوزن	المعيار	التقييم الفني
%50	عدد المشاريع المنفذة خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال طلب التأهيل	
%10	إجمالي قيمة المشاريع خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال طلب التأهيل	
%10	معدل نتائج تقييمات الأداء في المشاريع السابقة مع الجهات الحكومية في مجال طلب التأهيل	
%30	عدد سنوات الخبرة في مجال طلب التأهيل	
<b>%100</b>		<b>المجموع الفني</b>
		<b>القدرات المالية</b>
%50	نسبة النقدية (آخر سنة مالية)	
%50	نسبة السيولة السريعة (آخر سنة مالية)	
<b>%100</b>		<b>مجموع القدرات المالية</b>



ملحق رقم (4)

جدول الكميات والأسعار (يرفق ضمن وثائق العرض المالي)

م	المخرج	الوحدة	العدد	السعر الإفرادي	السعر (كتابه)
1	توفير خدمة النظافة لمقر الهيئة الرئيسية	عامل	4	رقمأ:	كتابة:
2	توفير خدمة النظافة لمركز التدريب والتطوير التابع للهيئة	عامل	2	رقمأ:	كتابة:
3	توفير خدمة النظافة للقسم النسائي بمقر الهيئة الرئيسية	عاملة	1	رقمأ:	كتابة:
4	توفير خدمة الضيافة للمقر الرئيسي للهيئة ( سعودي )	عامل	1	رقمأ:	كتابة:
5	توفير خدمة الضيافة للمقر الرئيسي للهيئة	عامل	1	رقمأ:	كتابة:
6	توفير خدمة الضيافة لمركز التدريب والتطوير التابع للهيئة	عامل	1	رقمأ:	كتابة:
المبلغ الإجمالي					
ضريبة القيمة المضافة 15%					
المبلغ الإجمالي شاملًا ضريبة القيمة المضافة					



ملحق رقم (5)

جدول التحقق من الوثائق (يرفق في مظروف العرض الفني)

م	البند	رقم الصفحة	الحالة
<b>وثائق مظروف العرض الفني</b>			
1	ملف تعريفي بالمتنافس.		<input type="checkbox"/>
2	المدة اللازمة لتوفير العمالة.		<input type="checkbox"/>
3	الخبرات السابقة.		<input type="checkbox"/>
4	عدد العمالة المتوفرة لدى المتنافس.		<input type="checkbox"/>
5	السجلات النظامية للمتنافس والمفصلة في البند رقم (5) من هذه الكراسة.		<input type="checkbox"/>
<b>وثائق مظروف العرض المالي</b>			
1	خطاب تقديم العروض (ملحق رقم 1).		<input type="checkbox"/>
2	جدول الدفعات.		<input type="checkbox"/>
3	الضمان البنكي الابتدائي (يرفق شهادة حجم المنشأة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" في حال عدم تقديم الضمان الابتدائي).		<input type="checkbox"/>
4	جدول الكميات شاملًا الأسعار (الملحق رقم 4).		<input type="checkbox"/>

الختم الرسمي

